

عنوان المقال: قضايا مغربية في نوازل ابن
رشد الجدد.

الكاتب: د/شيماء احمد السيد علي صالح
كلية الاداب-جامعة المنصورة، مصر.

البريد الالكتروني: Shiamaa.saleh@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/02/15 تاريخ القبول: 2019/03/29 تاريخ النشر: 2019/04/30

قضايا مغربية في نوازل ابن رشد الجدد

Moroccan Issues in "Nawazel" Ibn Rushd Al jadd

ملخص: هدَفَ البحث الإضاءة حول بعض الظواهر والسلوكيات والقضايا التي لقت عناية الحكام والقضاة ، وشغلت الرأي المغربي خلال تلك الفترة، من خلال رصد النوازل المغربية في كتاب الفتاوى لابن رشد الفقيه الأندلسي ، فقيه الغرب الإسلامي آنذاك ، ويدور البحث حول عدة محاور يأتي أولها بعض القضايا الفكرية، ويليه مبحثاً بعنوان : بعض القضايا الاجتماعية ، لينتقل إلى المبحث الثالث المعنون ببعض قضايا النشاط الاقتصادي ، ثم خاتمة بأهم نتائج البحث ، وقائمة بمصادر الدراسة ومراجعتها .

الكلمات المفتاحية : البدع والزندقة - جهاد النفس - علاقة الفقيه بالسلطة - آفات اجتماعية - الجرائم قضايا المياه.

Abstract :

The research includes some issues and issues of interest to the rulers, judges and the Moroccan people, through the Moroccan judgments in the book of Fatwa of Ibn Rushd al-Faqih Andalusia, Morocco and Andalusia at this time. The research includes the following topics: First: some intellectual issues. Second: Some social issues. Third: Some economic activity issues, then conclusion on the results of the research, and a list of sources and references

Keywords : heresy and heresy - Jihad of the soul - relationship of the Faqih to power - social pests - Crimes -water issues

مقدمة :

إن هدي من تناول بعض قضايا المجتمع المغربي عصر المرابطين ، هو تسليط الضوء حول بعض الظواهر والسلوكيات والقضايا التي لقت عناية الحكام والقضاة وكذلك التي شغلت الرأي المغربي آنذاك ، وذلك من خلال بعض النوازل الفقهية من الحوادث والوقائع التي ارتبطت بهذه الفترة ، والتي تحتاج إلى فتوي أو حكم شرعي لها ⁽¹⁾ ، وذلك بسبب تلك المكانة التي حظي بها الفقهاء خلال هذا العصر من الناحية السياسية والفقهية ، لكونهم أحد أهم أركان تحقيق وحدة العدوتين " المغرب والأندلس " .

وكان من أبرز كتب النوازل خلال هذا العصر هو كتاب الفتاوي لابن رشد الجد (ت520هـ/1126م) الذي يعتبر من أبرز الفقهاء المالكية خلال عصر دولة المرابطين باعتباره قاضياً للجماعة بقرطبة ، وإماماً للغرب الإسلامي آنذاك، ويدفعنا هذا إلى القول بأن نوازل ابن رشد فضلاً على أنها تحوي معلومات في غاية الأهمية عن المجتمع الأندلسي، فهي تحوي أيضاً عن بعض صور للمجتمع المغربي خلال تلك الفترة وقد حظي القاضي عياض (ت544هـ/1149م) ⁽²⁾ بسببته بالقسم الأكبر في نوازل ابن رشد من بين فقهاء المغاربة، حيث بلغت عدد القضايا المتعلقة التي أرسلها للبت فيها حوالي سبعين (70) نازلة وأكثر ⁽³⁾ ، فضلاً عن القضايا التي عرضت عليه من مختلف أنحاء العدوة المغربية ، فشملت خمس مسائل من سببته ⁽⁴⁾ ، وخمسة من مراكش ⁽⁵⁾ ، وواحدة من فاس ⁽⁶⁾ ، وواحدة من طنجة ⁽⁷⁾ ، وبالتالي بلغ عدد النوازل التي أرسلت من المغرب حوالي اثنان وثمانون (82) نازلة من جملة ستمائة ست وستين (666) نازلة في كتاب الفتاوي ، ولذا فيعتبر هذا البحث هو محاولة للإلمام بدراسة الجانب المغربي في كتاب الفتاوي لابن رشد الجد .

أولاً: بعض القضايا الفكرية :

• قضايا البدع والزندقة:

الزندقة ، هي لفظ أعجمي معرب من الفارسية بعد ظهور الإسلام ⁽⁸⁾ ، إذ لم يذكر هذا اللفظ صراحة في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، وقصد الفقهاء من الزنديق المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، حتي وإن كان يقوم بجميع فرائض الحج من الصيام والصلاة ، والحج ،

وكذلك قراءة القرآن ، وسواء كان في باطنه يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً أو وثنياً ، وكذلك أطلق لفظ زنديق علي من ادعي الألوهية والربوبية⁽⁹⁾.

وقد ناقشت نوازل ابن رشد احدي قضايا الزندقة لنصرانياً كان قد أعلن إسلامه، ثم اتهم بأنه ما زال علي النصاري أو ارتد عن الإسلام ، فاتهمه أهل المغرب بالزندقة ، حيث وردت نازلة لقاضي مراكش موسي ابن حماد الصنهاجي (ت535هـ/1140م) مفادها السؤال عن رجل نصراني أسلم ، ثم شاع عنه أنه يدين بدين النصاري ، فظنوا في أمره واتهموه بالزندقة ، واستندوا إلي ذلك أنه يستخدم في بيته كل الشعائر المتعلقة بالكنسية ، وعندما احتكموا بهذا الأمر إلي ابن رشد الجدد أفتي بأنه لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ، ولا بغلبة الظنون ، وإنما تقام بالبينة العادلة من المسلمين ، فلا يمكن الحكم عليه بالزندقة طالما لم يثبت أنه نصراني بالبينة العادلة حتي لو كان بيته مليئاً بما يشرع به النصاري⁽¹⁰⁾.

وتقودنا هذه النازلة إلي عدة استنتاجات مهمة ، يأتي في أولها أن هناك نصاري ارتضوا الدين الإسلامي ديناً لهم واعتنقوه ، وكذلك من خلال ما استند إليه المسلمين باتهام هذا النصاري بالزندقة ، وهو أن بيته ملئ بشعارات النصاري يمكن أن نحصل علي وصف لبيوت النصاري والشعائر التي يستخدمونها في عبادتهم آنذاك ، هذا وإن دل أيضاً فإنه يدل علي تسامح المسلمين مع أهل الذمة وترك الحرية لهم لممارسة شعائرهم الدينية ، فكانت بيوت النصاري تشبه الكنيسة ، فيه حنية إلي جهة الشرق، وبه قناديل معلقة وأثار كثيرة يلصق بها الشموع التي يتقربون بها ، ويهدونها إلي القسيس ليقودونها في معابدهم ، ويوضع الإنجيل علي ألواح من أربعة قوائم حين قراءته، بالإضافة إلي استخدام القرابين التي يتقربون بها عند تمام صومهم ، وهي أقراص صغار من عجين مجفف ويوضع في كل واحدة منها طابع، وهذه الأقراص لا تكون إلا عند أئمة النصاري⁽¹¹⁾.

كما تقودنا النازلة إلي جانباً أكثر أهمية وجب الإضاءة حوله ، والوقوف عنده ، هو انتشار مصطلح الزندقة خلال هذه الفترة ، أي القرن السادس الهجري / الحادي عشر الميلادي ، وهي من المواضيع المهمة والغامضة التي يجب مناقشتها ، فبالرغم من أن النازلة تسلط الضوء علي عدالة فقيه المغرب والأندلس في عدم اتهام الناس بالباطل ، والاستناد إلي أحكام الشرع والدين في صدور أحكام خاصة بهم ، والتي تقرر بأنه لا يجب الحكم علي أي إنسان بالزندقة حتي لو كان ذمي ، إلا أن وقائع التاريخ الإسلامي في المغرب والمشرق تؤكد انتشار

ظاهرة الاتهام بالزندقة أو الكفر والمروق لمجرد اختلاف الفرقة والمذهب ، أو المغالاة في الفكر أحياناً ، وتأتي الفلسفة علي رأس العلوم التي اتهم أصحابها بالكفر والزندقة ، حيث شن الفقهاء حرباً شعواء على أحرار الفكر، فأقيمت محاكم تفتيشية لهم ومحارق حقيقية لكتهم⁽¹²⁾ . كما أن الذين يتفاخرون بعلماء المسلمين في العصور الإسلامية في شتي نواحي الحياة ، سوف يُصدمون حين يعلمون أن معظم هؤلاء العلماء الذين تعلمنا أسماءهم منذ الصغر ، إن لم يكملهم ، فقد اتهموا بالكفر والضلال ، وبعضهم تم ذبحه وحرقه أو خنقه أو قتله ، وفي بعض الحالات تم الاكتفاء بحرق كتبه⁽¹³⁾ .

أما البدع ، فيقصد بها كل ما ليس له أصل في كتاب الله -عز وجل- ولا في سنة نبيه- صلي الله عليه وسلم - ولا إجماع ولا غيره ، أو ما لم يقر دليل شرعي علي أنه واجب أو مستحب⁽¹⁴⁾ ، وكان ابن سهل يصنف أهل البدع صنفين الأول : معتقدها كافر ، والثاني : معتقدها غير كافر بل ضال⁽¹⁵⁾ .

ومن العادات السيئة التي خالفت السنة عند المغاربة ، ما ارتبط ببعض البدع حول مقابر المسلمين ، وذلك ببناء السقائف والقباب والروضات ، والتي مثلت تعدياً علي حرمة الموتى وكذلك علي بعض الجيران ، وعندما سُئل الفقيه ابن رشد عن هذا الأمر أفقي بوجوب هدمها ، ولا يجب أن يترك من حيطانها ، إلا قدر ما يحتاز به الرجل قبور قرابته وعشيرته⁽¹⁶⁾ ، وكان لهذه العادات السيئة في الجنائز أثر ضرر شديد علي بعض الجيران ، حيث وردت نازلة أخرى لمقبرة بني عليها بناء نحو عشر أشبار وأكثر ، وشكى الجيران من سترة باب فندق عن بعض الواردين بسبب ارتفاع سمكه ، وأفقي ابن رشد بوجوب هدم البناء إذا كان علي نفس القبر ، وإن لم يكن إلا جوانبه كالبيت يبني عليه ، فإن كان في ملك الرجل وحقه فلا يهدم عليه لشيء مما ذكر من حجة صاحب الفندق المواجه ، وإن كان في مقابر المسلمين وجب هدمه⁽¹⁷⁾ .

● خطة القضاء والهيئات المعاونة :

كان النظام القضائي في السلطة المرابطية عموماً يتميز بخصوصية ، إذ كان الفقيه هو المصدر الأساسي لإضفاء المشروعية علي النظام السياسي والمالي للمرابطين⁽¹⁸⁾ ، فضلاً عن ما تمتع به قاضي الجماعة في الأندلس باتساع اختصاصاته ، بإشرافه علي القضاء في جميع أنحاء الأندلس ، وله أن يحكم في جميع القضايا المتعلقة التي لا يستطيع غيره من القضاة البت أو الحكم فيها ، أو المسائل التي جري عليها خلاف بين العلماء⁽¹⁹⁾ . كما كان يتمتع بالاستقلال

وقوة الكلمة وقول الحق ، ويستشير الخليفة أو هو يشير عليه في أمور كثيرة ، ويتضح ذلك من خلال علاقة ابن رشد الجد بأمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين (500-537هـ/1107-1143م) الذي كان يستشيره في أدق وأهم أمور الدولة ، وخاصة فيما يتعلق بالأمن والحرب والعلاقات مع النصاري ، ومنها ما أورده إليه عام 515هـ/1121م حول موقف أهل المغرب من الجهاد والحج ، بأولوية الجهاد لأهل الأندلس عن الحج ، لأن تلك العصور تفتقر إلى الأمن بسبب هجمات الممالك المسيحية آنذاك ، مما يخالف شرط الاستطاعة في قضاء الحج⁽²⁰⁾.

وكانت هذه الخصوصية التي تمتع بها الفقهاء وكذلك القضاء في المغرب عصر المرابطين ، نابغاً من تلك المسؤولية التي وقعت علي كاهلهم بدعوتهم المرابطين لحكم المغرب والأندلس⁽²¹⁾ ، للتخلص من فترات الفوضى والاضطراب والانقسام التي عاشتها العدوتين المغرب⁽²²⁾ والأندلس⁽²³⁾ في قرنها الأخير ، وكانت هذه الدعوات بداية لوحدة حقيقية ، إذ بدأت مرحلة جديدة من مراحل تاريخ المسلمين في بلاد الأندلس عقب معركة الزلاقة عام 478هـ/1085م شهدت جمعهم في كيان سياسي واحد ، كما كانت بداية لوحدة سياسية بين بلاد المغرب والأندلس ، قُدِّر لها أن تستمر طوال عصري المرابطين والموحدين.

والحقيقة أنه ارتباط الفقيه بالسلطة أو السياسة يعطي انطباعاً أولياً حول انتشار ما عرف بمصطلح فقيه السلطة ، وهو الذي يضيف مشروعية علي جميع أوامر السلطان وإن خالفت الشرع والسنة ، إلا أنه ما ورد من فقيهن الأجل ابن رشد الجد يدل أيضاً حول أنه كان هناك من يراجع الملوك والسلطين في قراراتهم ، ويثبتون علي قول الحق ولا يخالفون ضمائرهم ، بالاستناد إلى الشريعة والسنة النبوية ، إذ حرص الفقيه من خلال احدي فتاواه علي ضرورة الدعوة إلي جهاد النفس ، وليس الجهاد ضد العدو فقط ، وهو الأمر الذي كان يفتقده بعض الأمراء والحكام في بعض الأحيان ، إذ أوردت النوازل ما يؤكد أن الهدايا والهبات قد شكلت مورداً هاماً من موارد الثراء والغناء لدي بعض أمراء المغرب عهد المرابطين ، وخاصة في عهد أمير المسلمين علي يوسف بن تاشفين ، ومنها نازلة تفيد بأن قوم من قبائل الصحراء يتغاصبون فيما بينهم ما يمتلكون من ماشية ، كانوا يهدون الأمراء بعض من الأموال المغصوبة ، وكان هؤلاء الأمراء يهدون منها لأمير المسلمين ، فسئل ابن رشد هل يسوغ لأحد من هؤلاء أن يرجع عن هديته إذا أراد أن يتوب إلي الله ، وهل يسوغ لأمير المسلمين أن يثيبهم علي هديتهم من بيت مال المسلمين ؟ ، وأفتي بجواز الرجوع عن الهدية التي أهدوا منها لأمير المسلمين ، ولأمير

المسلمين أن يثيب من أهدي منهم إليه شيئاً منها من بيت مال المسلمين ، إذ إنما يقبل ذلك منهم ليصرفه في منافع المسلمين ، بينما لا يجوز للأمرء قبول هذه الهدايا لأن هدايا الأمرء غلول إلا أن يكافأ عليها ، فإن كافأ عليها بقيمتها وأهدي منها شيئاً لأمر المسلمين فأعطاه لأحد صح له بعطيته إياه⁽²⁴⁾.

وقد أشار ابن رشد في نوازله إلى استقلالية القضاة في أحكامهم وعقوباتهم ، فلا يجوز رد أحكام القضاة فيما أصدره من حكم ، طالما حكموا بالبينة العادلة والشهود ، إلا في حالات استثنائية يقوم خلالها المتضرر باستئناف الحكم ، منها رفع الضرر أو إبطاله والذي حكم بسببه القاضي ، أو الإتيان ببينة أعدل من البينة التي حكم بها القاضي ، أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت بهم الضرر عند الحاكم ، وهذا ما أفتي به ابن رشد عندما سُئل في نازلة تختص بحكم قاضي بقطع جري ماء نهر علي طريق لإحداثه ضرر فيه ، ثم بعد أربعين سنة ظهرت أمور جديدة تخص الطريق⁽²⁵⁾.

ومن ذلك يتضح أن طرق القضاة في اثبات العدالة وإظهار الحق تأتي عن طريق الأدلة ، و إحضار الشهود العدول. أما القضايا التي لم يفصل فيها الأدلة أو الشهود يكون الفصل فيها حلف اليمين ، حيث سُئل القاضي حول حكم القضاء عن يمين الحكم فيمن أثبت ديناً علي الغائب ، وطال أمد تاريخها عن الحكم ، هل يعاد اليمين ؟ ، وأفتي ابن رشد بأنه لا تعاد اليمين لاحتمال أن يكون حقه قد وصل إليه في خلال تلك المدة ، فإذا حلف مرة وتأخر القضاء لم يصح أن يحلف ثانية في التوهم المحتمل ، ولو تأخر القضاء بعد يمينه إلي أن حضر الغائب ، فأقام معه مدة ، ثم غاب لوجب أن لا يقضي حقه حتي يحلف ثانية⁽²⁶⁾.

أما عن قضية نيابة القاضي في الحكم في قضية خارج دائرته ، فقد وردت نازلة لقاضي صرف إليه السلطان قضية وقعت بدائرة أخرى من عمل قاضي آخر ، وهو بعيد عنه ، فسئل ابن رشد عن مدي جواز إرسال القاضي رجلاً ينب عنه في هذا المكان لينظر له في القضية ، ويشهد بذلك شهود ، وأفتي ابن رشد بأحقية القاضي المصروف إليه الحكم في قضية مخصوصة بعمل غيره من القضاة أن يستنيب من يثق به عنه⁽²⁷⁾ ، بعد أن يقوم بكتابة رسالة بخط يده إلي أمير البلدة لإثبات هذه النيابة⁽²⁸⁾ ، فيسمع الرجل قول الطالب والمطلوب ، ويقف علي حجة كل واحد منهما ويسمع بياناتهما ، وحججهما ، ثم يعرض كل هذا علي القاضي

الذي أنابه ، وينفذ الحكم في ذلك بينهما بما يؤديه إليه الاجتهاد بعد مشورة أهل العلم ، وقد فضّل ابن رشد إرسال رجلين بدلاً من رجل واحد⁽²⁹⁾.

كما أعطي ابن رشد صورة واضحة عن بعض الهيئات المعاونة للقضاء مثل الشهود ، فأشارت النوازل إلى أهمية الشهود في الحكم في القضايا التي تعرض علي القضاء ، حيث كانوا يحسمون بعض القضايا من خلال الشهود ، وذلك بعد التأكد من عدالتهم في الشهادة ، وأنه يمكن الوثوق بهم بعد السؤال عنهم سرّاً⁽³⁰⁾ ، وهذا يشير إلى أن الشهود يجب أن يكونوا شهود عدول ، وهؤلاء تجوز شهادتهم ، ويشترط علي القاضي في حكمه أن يصدر الحكم بناءً علي شهادة رجلين عدلين⁽³¹⁾.

أما الشهود غير العدول ، فهؤلاء عرف عنهم عدم عدالتهم ولا يمكن الثقة في أقوالهم أو ما يشهدون به ، حيث أفقي ابن رشد في نازلة سُئل فيها عن شهادة غير الموسومون بالعدالة ، بعدم جواز شهادتهم في أي موضع من المواضع⁽³²⁾ ، وهو ما اتضح من خلال نازلة سُئل فيه الفقيه حول رجل يدّعي أن غلام رجل من أمة كانت له ، وشهد رجال المدعي البنوة بإقراره بأنه ابنه ، إلا أنهم غير عدول ، وشهد للمدعي شهود عدول بالسماع الفاشي أنه ابنه لا بإقرار الأب ، وأفقي ابن رشد بعدم جواز شهادة غير العدول ، وأما شهادة السماع بالنسب فلا يثبت به النسب مع حياة الأب ، إلا إذا كان الشاهد مشتهراً مشتهراً يقع له العلم به ، وفي حالة موته فيختلف فيه علي ثلاثة أقوال : أحدهما : أن يكون له المال ، ولا يثبت له النسب ، وهو مذهب ابن القاسم ، والثاني أن يثبت له النسب ، ويكون له المال ، والثالث : أنه لا يثبت له النسب ، ولا يكون له المال لأن المال لا يجب إلا بعد ثبوت النسب⁽³³⁾.

- قضايا المؤسسات التعليمية :

تنوعت قضايا المؤسسات التعليمية في المغرب حول قضايا الخلاف بين العلماء حول فتوي ما في المجالس العلمية ، والحاجة للفصل في هذا الخلاف ، وكانت بعض القضايا الأخرى متعلقة بشأن المبني التعليمي ذاته بغرض التوسيع أو ما يتعلق بالملكية والحبس ، وكانت أولي هذه القضايا ما يختص بالمجالس العلمية التي تجري فيها المناقشات بين العلماء حول الموضوعات المختلفة التي تحتاج للفتوي والاجتهاد ، فقد وردت نازلة من مدينة طنجة ، مفادها اختلاف جماعة من العلماء في مجلسهم حول شأن الفتوي والمفتين ، وأكثروا الخوض في الاجتهاد

والتقليد ، وانتهى الأمر بخلافهم وفض المجلس ، وكان سؤال الفقيه لابن رشد حول ما دار في (المجلس) المذكور من خطأ ، كما طلب منه فصل الأمر حول صفة المفتي في هذا العصر⁽³⁴⁾ ، وأفتي ابن رشد أنه لا شروط لازمة لمن يريد أن يكون مفتياً علي مذهب مالك أو غيره من المذاهب الأخرى ، والشروط التي يجب أن يتمتع بها المفتي هي الاعتقاد بصحة المذهب وأصوله ، والأخذ بأقوال المذهب والتفقه في معانيه ، وعلم الصحيح منها من السقيم الخارج عنها ، وكذلك أن تبلغ درجة التحقيق بمعرفه قياس الفروع علي الأصول ، والتي تتمثل في أحكام القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين⁽³⁵⁾.

أما القضايا المتعلقة بالمبني ذاته ، فمنها ما ورد حول بعض المساجد التي ضاقت بأهلها وكانوا في حاجة إلي الزيادة فيها وتوسيعها مثل جامع سبتة ، الذي ضاق بأهله واحتاجوا للزيادة فيه ، وحوله حوانيت ورفض أصحابها بيعها لاستخدامها في توسيع المسجد ، و أفتي ابن رشد أنه إذا ضاق المسجد الجامع بأهله ، واحتاج إلي الزيادة فيه ، ولم يكن حوله إلا الحوانيت التي يرفض أصحابها بيعها ، فالجاري في ذلك أن تؤخذ منهم بالقيمة ويحكم عليهم بذلك سواء وافقوا ، أو رفضوا لمنفعة الناس وضرورتهم إليه⁽³⁶⁾ ، وإذا ادعي أصحاب الحوانيت أنها محبسة ، سواء أثبتوا ذلك أو لم يثبتوا تؤخذ منهم جبراً ، وهذا يشير أيضاً إلي أن الفقهاء قد أجازوا انتزاع الملكية أحياناً لتحقيق مصالح ومنافع عامة للمسلمين⁽³⁷⁾.

ومن القضايا أيضاً ما يتعلق بالأحباس الموقوفة علي المسجد ، فوردت نازلة لرجل أوصي بشراء دار توقف حبساً لمسجد ، ونفذ الوصي الوصية ، وزاد من ماله ، وحبس الدار ، ثم ظهرت بها بعد أمد عيوب كثيرة قبيحة مفسدة بكثير من منافعها ، وأفتي ابن رشد بأن له أن يردّها إذا وجد بها عيباً في ذلك ، لأنه لم يشتري الدار لنفسه ، وإنما اشتراها لحبسها علي المسجد تنفيذاً للوصية ، وإن لم تكن ملكاً له من أجل أنه وكيل علي شرائها فلزمه الضمان⁽³⁸⁾.

ثانياً: بعض القضايا الاجتماعية :

• بعض الآفات الاجتماعية :

أما عن بعض السلوكيات السيئة في المغرب خلال عصر المرابطين ، فقد تمثّل بعضها في عمليات الاعتداء علي الملكيات من الطرق أو المرافق العامة ، حيث وردت نازلة علي ابن رشد مفادها أن رجلاً امتلك أرضاً زراعية اقتطع جزءاً من طريق المسلمين ، وضمه لأرضه الزراعية فغرسها وقطع المرور بالطريق ، واغتلبها مدة ، ثم بعد ذلك ثبت أنها ليست من أملاكه ، وأنها

من المرافق العامة للمسلمين ، ولذلك حكم ابن رشد بتأديبه علي اعتدائه علي الطريق العام ، وأن يأخذ غلى ما اغترسه من زرع علي أن تعود الأرض التي اغتصبها للمصلحة العامة للمسلمين⁽³⁹⁾ ، ومن السلوكيات السيئة أيضاً ظهور النزاعات والمشاجرات ، والتي كانت تدفع البعض إلي الضرب والقذف بالحجر ، فيتأذي أحد الطرفين وينجرح ، ويتضح ذلك من خلال نازلة لرجلان ادعي أحدهما أن الآخر ضربه بحجر فسقطت ثناياه ، وأفقي ابن رشد أن يكون للذي أسقطت ثناياه القصاص من الذي أقر بالجناية عليه بعد يمينه أنه رماه متعمداً ، وليس علي وجه اللعب كما زعم الآخر⁽⁴⁰⁾.

ومن الأفات الاجتماعية السيئة التي ظهرت وانتشرت في أواخر العصر المرابطي هي بعض جرائم القتل والتي كانت تحدث نتيجة حوادث الشجار والعنف ، مما يدفع أهل المقتول إلي القصاص من القاتل والثأر له ، وقد وردت عدد من القضايا التي تختص بجرائم القتل التي أفقي فيها ابن رشد في حالات التدمية والقسماء والدية ، فسئل ابن رشد في نازلة من العدو عن رجل قتل بين أربعة رجال ولا يدري من قتله منهم ، وحضر ذلك امرأة واحدة ، فبرأ اثنين من الأربعة ، وتنازع الاثنان في قتله ، فأخذهما الوالي وسجنهما ، وسرح الباقي ، ثم أن أخا المقتول رصد أحد الذين برأه أصحابه فقتله ، ودمي عليه ، وثبتت التدمية (أي القتل من الدم) بشاهدين عدلين عند القاضي ، فقام والده يطلب دمه ، وزعم والد المقتول الأول أن دم ولده عند المقتول الثاني ، وأتي بشهادة المرأة ، وحلفه القاضي خمسين يميناً ، وأفقي ابن رشد بأن ما حكم به القاضي من تحليف والد المقتول الأول خمسين يميناً مع شهادة المرأة خطأ في الحكم ، وإنما وجه الحكم علي ذلك أن اللوث (غلبة الظن بصدق المدعي بالقتل) لا يكون إلا بالشاهد العدل ، بأن يقسم أولياء المقتول الثاني بما ثبت من تدميته علي قاتله ويقتلونه ، أما المقتول الأول فيؤخذ بشهادة المرأة الواحدة ، ويقسم والد المقتول الأول مع آخرين من ولاته خمسين يميناً لهو قتل ولهما ، فيستحقون بذلك دمه ، ويبطل قيام من قام من ولاته طالباً له بالتدمية⁽⁴¹⁾ ، ووردت نازلة أخرى سئل فيها ابن رشد عن رجل يدعي عليه بقتل ، وقام عليه لوث أدعي الاجتهاد فيه إلي التعزيز المبرح ، وأفقي ابن رشد أن لا يسقط حق الأولياء في القسماء باللوث الذي يوجبها لهم ما تقدم من تعزيز المدعي عليه بالقتل⁽⁴²⁾.

• الاشتباكات بين الجيران:

حرص ابن رشد من خلال فتاويه علي حفظ العلاقات بين الجيران منعاً لحدوث أي خلافات بينهم . كما ساهم في حل النزاعات، وفض الاشتباكات القائمة ، متبعاً القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار، وترجع أحد أسباب هذه النزاعات إلي ضرر الجيران بسبب ماء المطر ، فقد وردت نازلة علي ابن رشد لرجل له دار ذات مطمر غير مسربة بناها وأصلحها ، وأخرج ماءها المستقر فيها ، ويشق دار أحد جيرانه ، والتي يجري عليها ماء المطر المجتمع فمنعه جاره من ذلك ، وأفتي ابن رشد أنه إذا شهد لصاحب الدار الجديدة بدليل عيان أنه لا مجري لماء المطر فيها إلا علي الزقاق المذكور ، فمن حقه أن يخرج ماء المطر عنها إلي الزقاق ، ولا حجة لجاره في ذلك بسبب تسطيط الدار وتكثير سقفها⁽⁴³⁾.

كما تحدث النزاعات أيضاً في حالة إحداث أحد الجيران أمراً يصيب جيرانه الآخرين بضرر، مثل اقتطاع رجل حق الجيران من طريق عامة مسلوكة للمسلمين ، فوردت نازلة مفادها وجود زنقة ضيقة حاجزة بين جنة رجل وجاره ، وهذه الزنقة مسلوكة من البحر إلي أعلاها طريقاً مسلوكة لعامة المسلمين تحاز بما تحاز به الطرقات ، وتحترم بحرمتها ، فقام رجل باقتطاع بعض حق الجيران من هذا الطريق وأدخل جنته حتي قطع المرور بها ، وبقي أسفلها لا ينفذ إلي أعلاها ، وأفتي ابن رشد بعودة الطريق علي ما كان عليه كمنفعة عامة للمسلمين ، وهدم ما أحدثه من بناء⁽⁴⁴⁾.

وقد يحدث ضرر للجيران أيضاً ، بإحداث أحد الجيران سرباً جديداً يجري علي دار غيره ، فتذكر نازلة لرجل صاحب دار جديدة كان له دار أخرى صغيرة مسربة علي دار جاره ، فقام بقطع سربها ، وأجري عليها سرباً من الدار الجديدة ، فنازعه جاره وحاول منعه ، قائلاً له أنه من حقه أن يجري سرب الدار الصغيرة علي دار ، ولكن من حقه أن ينقله من داره الأخرى ، وأفتي ابن رشد أنه ليس للرجل أن يجري علي دار جاره غير سرب الدار الصغرى الذي كان من حقه أن يجريه عليه إلا بإذنه ورضاه⁽⁴⁵⁾.

ثالثاً : بعض قضايا النشاط الاقتصادي :

• قضايا الري :

سلطت نوازل ابن رشد الضوء حول قضايا الري في المغرب في العصر المرابطي ، وذلك من خلال بعض القضايا التي أرسلها إليه تلميذه ابن عياض للفصل فيها ، وبيان الحكم النهائي حولها ، وظهر من خلال هذه الفتاوى أنه علي الرغم من التعاون والترابط بين الريفيين والذي

بدا واضحاً من انتفاع أصحاب الأراضي والجنان والدور من مياه جيرانهم في السقي طالما هذا لا يضر بالساقية ولا يجر إليها فساداً ولا ضرراً⁽⁴⁶⁾، إلا أنه في كثير من الأحيان كانت تحدث نزاعات علي السقي والمياه وذلك في حالة وقوع الضرر علي أحد أطراف النزاع ، وأوردت نوازل ابن رشد قضايا النزاع علي المياه في بلاد المغرب وبين أسبابها، وعالجها ، منها النزاعات بين الأعمالي والأسافل ، والنزاعات حول توزيع وتقسيم المياه ، والنزاعات التي تحدث بين أصحاب البساتين وأصحاب الأرحي، والنزاعات التي تنتج من ضرر المياه علي الطريق كما سيتضح :

فيما يتعلق بقضايا الأعمالي والأسافل (أي أعلي ضفة النهر وأسفله)، فوردت نازلة علي ابن رشد الجدد مفادها أن أصحاب السقي الأعلي كانوا يضررون أحياناً بأصحاب السقي السفلي في سقي حدائقهم وثمارهم ، ويمنعون عنهم الماء ، وذلك بزيادة زراعة الخضر وبالتالي إن قاموا بسقيها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين ، وأفقي ابن رشد في ذلك بأنه لا يجب أن يبدأ الأعلون علي الأسفلين إلا بسقي ثمارهم ، وأما ما أحدثوه من الخضر فلا يبدئون به علي الأسفلين إلا عندما يسقي الأسفلين ويتبقي ماء يسقون به خضرهم⁽⁴⁷⁾ ، وأشار في نازلة أخرى أنه من حق الأسفلين علي الأعلون إذا سقوا أن يسرحوا الماء إليهم إذا وصل نفعه إليهم من تحت الأرض أو من فوقها⁽⁴⁸⁾.

أما قضايا توزيع وتقسيم المياه ، فقد أشارت النوازل إلي أن المياه المشتركة كانت توزع بين المنتفعين بالتناوب حسب نصيبهم ، ولكل منهم حصته من الثمر والرحي علي قدر شرائهم ، وكان سقي المياه للأعلي فالأعلي ، ، ويتضح ذلك من خلال نازلة تفيد بأن قوم ابتاعوا ملكاً من رب واحد في وقت واحد وهو قريب من منبع النهر ، ثم اقتسموا أشريتهم ، ولكل منهم حصته ثمر وأرحي ، وسئل ابن رشد كيف تقسم حصة هؤلاء من الماء؟ ، فأجاب ابن رشد أن السقي تكون للأعلي فالأعلي إذا لم يكن في قسمتهم علي أن يكون السقي بينهم علي حصصهم ، وبالتالي كانت المياه غالباً توزع حسب عدد المستفيدين⁽⁴⁹⁾.

ثم ناقشت النوازل قضايا الأضرار الناتجة عن المياه ، والتي كانت تسبب النزاعات بسبب الضرر الذي يحدثه مجري ماء أو ساقية بالطريق مع ما يلحق بالمارة من مشقه في اجتيازها ، وقد حكم ابن رشد في مثل هذه القضايا بقطع جريان الماء علي الطريق إلي الجنات ، وذلك لما تسببه من ضرر علي الطريق ، وغالباً ما كان صاحب الأرحاء يحتج علي هذا الحكم بحجة أن الماء ليس به ضرر علي الطريق ، وأفقي ابن رشد في هذه الحالة أنه لا يرد حكم الحاكم بما شهدوا به

لأصحاب الجنات ، إلا أن يقدروا علي دفع ذلك الضرر عن الطريق ، أو يثبتوا أن ذلك ليس بضرر علي الطريق بينة أعدل من البينة التي قضي بها الحاكم ، أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت بهم الضرر عند الحاكم فيكون حينئذ من حقهم السقي بالماء⁽⁵⁰⁾ ، وفي حالة إذا تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات مع شهادة من شهد في سجل الحاكم فتكون شهادة من شهد في التسجيل والحكم هي العاملة ، ولا يلتفت إلي شهادة من شهد لأصحاب الجنات بما ذكر من أنهم لم يزالوا يسقون بالماء قبل الحكم وبعده ، لأن سقيهم به قبل الحكم يبطله الحكم وسقيهم به بعد الحكم لا يبطل الحكم⁽⁵¹⁾. كما أشار ابن رشد أنه لا يجب توقيف الماء في مدة الخصام إلي انقضاء الأجل ، لأنه ليس ملك ، وإنما غيث ساقه الله إلي الناس وصرفه بينهم ، ووجه الحكم في ذلك أن يكون كل واحد من أصحاب الأرحاء ، وأصحاب الجنات أحق بالماء في مدة الأعذار إلي أصحابهم ، ولا يوقف الماء عنهم جميعاً وإنما ينتقل من بعضهم إلي بعض بحسب انتقال الإعذار فيما يثبته بعضهم علي بعض⁽⁵²⁾.

أما عن النزاعات التي تحدث بين أصحاب الأرحي والجنان ، فكانت تحدث بسبب قطع أصحاب الأرحاء الماء عن أصحاب الجنان فلا يستطيعون السقيا ، فيحدث خلاف حول أحقية كل منهم بالماء ، وكانت كل الخصومات بين أصحاب الأرحي ، وأهل الجنات تنتهي لصالح المزارعين ، فيذكر ابن رشد " أن أصحاب الجنان أحق بسقيهم لجناتهم من أصحاب الأرحي وإن كانوا أنشأوا جناتهم بعد إنشاء أهل الأرحي لأرحائهم .."⁽⁵³⁾ ، وذلك لأن الثمرات إن لم تسقى في وقت سقيها هلكت ، أما الأرحاء لا تهلك بقطع الماء عنها ، وإنما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت به ، وهذا لا يعني عدم أحقية أصحاب الأرحي بالسقي ، وإنما لهم حق الاستفادة بالماء بعد أصحاب الجنات⁽⁵⁴⁾.

● خاتمة البحث :

رصد البحث لبعض ظواهر المجتمع المغربي عصر المرابطين من خلال نوازل ابن رشد الفقيه الأندلسي ، وتبين من خلاله انتشار مصطلح البدع والزندقة خلال القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي واتهام الناس دون بينة عادلة ، إلا أن عدالة الفقيه ابن رشد الجد والتزامه بأحكام الشريعة والسنة أعادت النظر حول رمي التهم بالباطل دون الاستناد إلي البينة العادلة مهما بلغت الظنون ، فضلاً عن ما أوردته النوازل من معلومات مهمة ودقيقة حول خطة القضاء والقضاة والهيئة المعاونة لهم . كما تبين من البحث بعض الآفات الاجتماعية

السيئة بالمجتمع المغربي التي فصل ابن رشد في الحكم عليها ، كذلك كان مبدأ حفظ العلاقات في حل النزاعات القائمة بين الجيران هو الهدف الحقيقي للفقهاء متبعين القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار ، وفيما يخص النشاط الاقتصادي ، فقد ارتكزت نوازل ابن رشد علي تناول قضايا الري في المغرب الأقصى ، وعملت علي تحديد أسباب النزاعات القائمة علي المياه ، ومعالجتها علي أساس شرعي وعلي أساس العرف والعادات .

الهوامش

(1) مسفر علي بن محمد القحطاني :منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، 2000 م، ج 1، ص109، ج1، ص95.

(2) القاضي عياض : هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عمروان اليحصي (ت544هـ /1149م) ، ولد في عائلة من أصول عربية في سبتة، كان عالماً بالتفسير والفقه والنحو واللغة. انظر: النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ، المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1983م ، ص 46-49 ؛ المقرئ التلمساني : أزهار الرياض في أخبار عياض ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، المعهد الخليفي ، المغرب ، د.ت، ج3، ص8 ؛ *Gamilo Gómez-Rivas : The Fatawā of Ibn Rushd AL- Jadd to the Far maghrib urban Transformation and Development of Islamic Legal Institutions under the AL-Moravids , Faculty of the Graduate School of Yale University , 2009, P p.129-130.*

(3) ابن رشد الجدد : فتاوي ابن رشد ، تحقيق المختار التليلي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1987م، ج2 ، م303-313 ، م326-330 ، م354-359 ، م364-370 ، م390-394 ، م396-410 ؛ ج3 ، م435-444 ، م459-463 ، م464-466 ، م469-473 ، م631 .

(4) ابن رشد: فتاوي ، ج1 ، م71 ، م122 ، م149 ؛ ج2 ، م317 ؛ ج3 ، م591.

(5) ابن رشد : فتاوي ، ج2 ، م298 ، م299 ، م300 ؛ ج3 ، م535 ، م541.

(6) ابن رشد: فتاوي ، ج2 ، ص943 / م265 .

(7) ابن رشد: فتاوي ، ج3 ، ص1494 / م549 .

(8) ذكر في لسان العرب ، الزُّنْدِيقُ : هو القائل ببقاء الدهر ، وهو فارسي معرب ، وهو بالفارسية : زُنْدِ كِرَائِي ، يقول بدوام بقاء الدهر . والزُّنْدَقَةُ : الضَّيْقُ ، وقيل : الزُّنْدِيقُ منه لأنه ضَيِّقٌ على نفسه ، وفي التهذيب : الزُّنْدِيقُ معروف ، وزُنْدَقَتُهُ أنه لا يؤمن بالآخرة ووَحْدَانِيَّةِ الخالق . انظر : منظور: لسان العرب ، تحقيق نخبة من الأساتذة عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت، مج3 ، ج20 ، ص1871.

(9) آمال بنت عبد العزيز العمرو : الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية جمع ودراسة ، كلية أصول الدين ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، 2005 ، ص331.

(10) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج3 ، ص 1462-1463 / م535.

(11) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج3 ، ص 1462-1463 / م535.

(12) وعلي الرغم من الضربة القاصمة التي يقال إن الغزالي سددها إلى الفلسفة ، فقد ظل ابن رشد في أقصى المغرب يعلن وإن كان من خلال دائرة ضيقة من أن الحكمة هي صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة وهما المصطحبتان بالطبع ، المتحابتان بالجوهر والغريزة . انظر : جورج طرايشي: مصائر الفلاسفة بين المسيحية والإسلام ، دار الساقى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص78.

(13) أحمد علي محمد الصغير : الجلود ، دار كنوز ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص111.

(14) البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ج6 ، ص499.

(15) البرزلي : جامع مسائل الأحكام ، ج6 ، ص 186-187؛ محمد عبد الوهاب خلاف ، ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي ، المركز العربي الدولي للإعلام ، القاهرة، 1981م ، ص22.

(16) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج2 ، ص1242-1243 / م407.

(17) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج2 ، ص 1244-1245 / م409.

(18) *Rachid El Hour : The Andalusian Qādī in the Almoravid Period: Political and Judicial Authority, Studia Islamica , No.90 , 2000 , P. 77.*

(19) عبد الرحمن الحجي : القضاء ودراسته في الأندلس ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، د.ت ، ص 218 ؛ الحشني القروي : قضاة قرطبة ، تحقيق إبراهيم الإياري ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1989م ، ص 25 ؛ حمدي عبد المنعم محمد حسين : التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 1967م ، ص 286 .

(20) ابن رشد الجدد : فتاوي ابن رشد ، ج 2 ، ص 1022-1023 / م 297.

(21) في عام 447هـ/1055م استغاث فقهاء سِجْلَمَاسَة ودَرْعَة بعبد الله بن ياسين ليخلصوا المغرب من الفساد والظلم، واستجاب لدعوتهم. انظر : ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1983م ، ج 4 ، ص 13 ؛ ابن أبي زرع : الأئیس المطرب ، روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، دار المنصور للطباعة والوراقة ، المغرب ، 1972م ، ص 127-128 . كما شجع العلماء في الأندلس طلب المعونة العسكرية من المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين ، ثم أفتوه بالقضاء علي ملوك الطوائف. انظر : ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، تحقيق محمد يوسف الدقاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1987م ، ج 8 ، ص 445-446.

(22) ابن عذاري: البيان المغرب، ج 4 ، ص 10 ؛ حسن علي حسن : الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس "عصر المرابطين والموحدين " ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1980م ، ص 5.

(23) عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، 1963م ، ص 123 ؛ عمر راجح شلي : دور علماء الأندلس في الحياة السياسية خلال القرن الخامس الهجري، جامعة الخليل ، فلسطين ، 2007م ، ص 274.

(24) ابن رشد الجدد : فتاوي، ج 2 ، ص 1018-1020 / م 296.

(25) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 3 ، ص 1294 / م 441 .

(26) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 2 ، ص 1163-1164 / م 367.

(27) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 2 ، ص 1346 / م 469.

- (28) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 3 ، ص 1338 / م 471 .
- (29) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 2 ، ص 1347 / م 469 .
- (30) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 2 ، ص 1308 / م 303 .
- (31) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 2 ، ص 846 / م 203 .
- (32) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 2 ، ص 1043 / م 306 .
- (33) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 2 ، ص 1081-1082 / م 326 .
- (34) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 3 ، ص 1496 ، 1498 / م 549 .
- (35) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 3 ، ص 1502-1503 / م 549 .
- (36) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 1 ، ص 262-263 / م 46 .
- (37) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 1 ، ص 268 / م 46 .
- (38) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 2 ، ص 1049-1050 / م 310 .
- (39) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 3 ، ص 1337 / م 466 .
- (40) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 2 ، ص 1149-1150 / م 358 .
- (41) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 1 ، ص 577-578 / م 122 .
- (42) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 2 ، ص 1149 / م 357 .
- (43) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 3 ، ص 1333-1334 / م 464 .
- (44) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 2 ، ص 1215-1217 / م 390 .
- (45) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 3 ، ص 1336-1337 / م 465 .
- (46) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 3 ، ص 1574-1575 / م 583 ، م 585 .
- (47) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 3 ، ص 1296-1297 / م 443 .
- (48) ابن رشد الجدد : فتاوي ، ج 3 ، ص 1298 / م 444 .

(49) ابن رشد الجد : فتاوي ، ج2، ص 1140 / م 354.

(50) ابن رشد الجد : فتاوي ، ج3، ص 1288-1289 / م 437.

(51) ابن رشد الجد : فتاوي ، ج3 ، ص 1295-1296 / م 442.

(52) ابن رشد الجد : فتاوي ، ج3 ، ص 1294 / م 441.

(53) ابن رشد الجد : فتاوي، ج3، ص 1286 / م 435.

(54) ابن رشد الجد : فتاوي ، ج3 ، ص 1292 / م 440 .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر المطبوعة :

- ابن الأثير: محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (630هـ/1233م).
- الكامل في التاريخ، تحقيق محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1987م.
- البرزلي :أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841هـ/1438 م).
- فتاوي البرزلي ، جامع مسائل الأحكام ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2002م.
- الحشني القروي: أبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد(361هـ/972م)
- قضاة قرطبة ، تحقيق إبراهيم الإيباري ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1989م.
- ابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت520هـ/1126م)
- فتاوي ابن رشد ، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1987م.
- ابن أبي زرع الفاسي :علي بن عبد الله الفاسي (ت740هـ/1339م).
- الأنيس المطرب ، روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، دار المنصور للطباعة والوراقة ، المغرب ، 1972م.
- عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، 1963م.
- ابن عذاري المراكشي : أبو العباس أحمد بن أحمد (712هـ/1312م) .

- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1983م.
- المقرئ التلمساني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن القرشي (ت 1041هـ/1631م).
- أزهار الرياض في أخبار عياض، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الإياري، عبد الحفيظ شلبي، المعهد الخليفي للأبحاث المغربية، المغرب، د.ت.
- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين بن مكرم (ت 711هـ/1311م).
- ابن منظور: لسان العرب، تحقيق نخبة من الأساتذة عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- النباهي المالقي: عبدالله بن الحسن (ت بعد 792 هـ / بعد 1390 م).
- تاريخ قضاة الأندلس، المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1983م.
- ثانياً: المراجع العربية والمغربية:
- أحمد علي محمد الصغير: الجلمود، دار كنوز، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
- جورج طرابيشي: مصائر الفلاسفة بين المسيحية والإسلام، دار الساقى، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.
- حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس "عصر المرابطين والموحدين"، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980م.
- حمدي عبد المنعم محمد حسين: التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1967م.
- محمد عبد الوهاب خلاف، ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي، مراجعة محمود علي مكي، مصطفى كامل إسماعيل، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1981م.
- ثالثاً: الرسائل العلمية:
- آمال بنت عبد العزيز العمرو: الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية جمع ودراسة، كلية أصول الدين، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 2005.
- مسفر علي بن محمد القحطاني: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2000 م.
- رابعاً: الدوريات والأبحاث:

- عبد الرحمن علي الحجي: القضاء ودراسته في الأندلس، كلية الآداب، جامعة بغداد، د.ت.
- عمر راجح شليبي: دور علماء الأندلس في الحياة السياسية خلال القرن الخامس الهجري، جامعة الخليل، فلسطين، 2007م.

خامساً: المراجع الأجنبية :

- *Gamilo Gómez-Rivas : The Fatawās of Ibn Rushd AL-Jadd to the Far maghrib urban Transformation and Development of Islamic Legal Institutions under the AL-Moravids , Faculty of the Graduate School of Yale University , 2009.*
- *Rachid El Hour : The Andalusian Qādī in the Almoravid Period: Political and Judicial Authority, Studia Islamica , No.90 , 2000, Pp. 67-83.*